

مِجْتَابُ الْمَعَامِلَاتِ
مِنْ نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ

فِي

أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامِلَاتِ وَالْأَقْوَامِ وَالْأَعْمَالِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)

شَرْحٌ وَتَعْلِيقٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ / فُوَادِ بْنِ سَعُودِ الْعَمْرِيِّ

حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى

بِحْتَابِ الْمَعَامِلَاتِ (١)

وهي أخذ معوّض وإعطاء عِوض، والأصل فيها الحُلُّ والإباحتة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولكثرة فوائدها الضرورية والكمالية؛ وسَّع الشَّارع حكمها، ولم يمنع منها إلا ما فيه ضررٌ على الخلق في

أديانهم وأموالهم؛ ولهذا شَرَطَ فيها:

- التَّراضي من الطَّرْفَيْنِ.

- وأن يكون العاقدان جائزي التَّصرف، سواء تصرَّفَا في ملكهما، أو فيما لهما عليه ولاية أو

وكالة.

- وأن يكون العوضان معلومين لا غرر فيهما.

- وأن يكون العقد واقعا على الأمور المباحة لا المحرَّمة.

(١) (كتاب المعاملات) من «كتاب نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب» (٣١٧/٢٢)

مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي رَحِمَهُ اللهُ، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ -

٢٠١١ م) مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

ولهذا نُهي عن المرَّابنة، وهي: بيع ثمر النُّخل بتمرٍ إلَّا في العَرَايا.

وعن المحَاقة، وهي: بيع الزَّرْع المُشْتَدِّ في سُنبله بحَبٍّ من جنسه؛ لأنَّ التَّساوي مجهول.

النوع الثاني: رِبَا النَّسْبَةِ، وهو: بيع المكيِّل بجنسه أو بغير جنسه بلا قبضٍ لهما، أو بيع الموزون


بموزون من جنسه أو غير جنسه كذلك، ويُشترط القبض للعوضين قبل التَّفريق.

وأشدُّ أنواع هذا: بيع ما في الذِّمَّة إلى أجلٍ، وسواء كان ذلك صريحًا، أو بحيلة، كالحِيل التي يُتوصَّل بها

إلى قلب الدين.

النوع الثالث: رِبَا القَرْض: وذلك أنَّ القَرْض من أفضل أنواع الإحسان، وهو عقد إحسانٍ وإِرْفَاقٍ،

فإذا شرط فيه عوض أو نفع خرج عن موضوعه وصار مُعاوضةً؛ فكلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو رِبًا.




ثمَّ من نعمة الشَّارع على الأُمَّة: حَفِظَ عليهم أموالهم ومعاملاتهم بكلِّ طريقٍ، وأمرهم بحُسن المعاملة،


وقال ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (١).

(١) أخرجه البخاري(٢٤٠٠)، ومسلم(١٥٦٤).

وشرع الوثائق التي فيها حفظ الأموال وهي: الشهادة؛ بها تُحفظ الحقوق وتثبت، والرهن، والضمان، والكفالة، وفائدتها: تضيض من عليه الحق بسرعة الوفاء، والاستيفاء منها إذا تعذر الوفاء لمَطْلٍ، أو عدم، أو تغيب، أو موت.



وجوز الشارع الصلح بين المتعاملين، سواء حصل إقراراً واعترافاً بالحق أو لم يحصل.
فالصلح جائز بينهم إلا صلحاً يدخلهم في الحرام ومخالفة القواعد الشرعية.
وكذلك جوز جميع الشروط التي يشرطها أحدهما على الآخر مما له فيها نفعٌ ومقصودٌ إذا لم يُخلِ حراماً أو تُحرِّم حلالاً، ومصالحة ذلك ونفعه معلوم.



ويُجبر على الإنسان في ماله إذا كان في ذلك ضررٌ عليه؛ كالحجر على الصغير، والسفيه، والمجنون.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

والزِّيادة الحاصلة في الأموال المشتركة للشُّركاء على قَدْر أَمْلاكهم، وكذلك النَّقص عليهم على قدر
أَمْلاكهم.

ومن أنواع الشُّركات: المُساقاة على الأشجار، والمُغارسة عليها، والمُزارعة على الأرض.
فكلُّ ما اتَّفَق عليه المتعاملان فيها ممَّا لهما وعليهما، أو لأحدهما أو على أحدهما؛ فهو جائز. وهذا لا يُحصَى
من كثرته، وإنَّما الممنوع فيها وفي غيرها: الشُّروط التي تعود إلى الغرر؛ فإنَّ الغرر ميسر وقمار، سواء دخل في
المعاملات، أو في المُغالبات.

وإنَّما أجاز الشَّارع المُغالبة في: مسابقة الحَيْل، والرِّكاب، والسَّهام، ولو بجُعل؛ لما في ذلك من مصلحة
التَّقوية على الجهاد، فمصلحتها راجحةٌ على مضرَّتها، وأمَّا ما سواها من المُغالبات بعوض فهو مُحَرَّم وميسر،
والله أعلم.




ويموز عقد الكراء والتَّاجير على جميع الأعيان المتفَع بها؛ كمنافع الإنسان من خدمةٍ وعمل،
وكالأراضي، والدُّور، والدَّكاكين، والحيوانات، والسُّلاح، والأواني، والآلات، والأثاث على اختلاف
أنواعه، والكتب، وغيرها، إذا كان صادرًا - العقد - من مالكٍ أو نائبه، والإجارة معلومة، والنَّفَع مُحَرَّرًا

مفهوماً، وبهذا تكون عقداً؛ لأنَّ ما يملك المستأجر فيها المنافع التي وقع عليها عقد الإجارة، وله أن يؤجرها غيره، أو يعيره إياه؛ لأنَّه مالك نفعها.

وأما المستعير فلأنَّ المُعِيرَ مُحْسِنٌ، وقد أباحه الانتفاع بنفسه، فليس للمستعير أن يعيرها أو يؤجرها إلا بإذن ربها؛ لأنَّه لم يملك المنافع.

والعاريَّة مستحبة، وخصوصاً عاريَّة الأمور المحتاج إليها، التي ليس على مالِكها ضرر في ذلك، وخصوصاً عواري الكتب الدينية، والسَّلاح ليقاتل به الكفار؛ فإنَّ هذا النَّفع لا يعادله شيء.




وَمَنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ أَوْ حَوْزَتِهِ بَهِيمَةٌ فَجَنَائِبَاتُهَا عَلَى الْغَيْرِ هَدْرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(١)،^(٢)، إِلَّا إِذَا كَانَ غَاصِبًا، أَوْ بَهِيمَةً مَعْرُوفَةً بِالْأَذَى إِذَا فَرَّطَ صَاحِبُهَا، أَوْ أَتَلَفَتْ فِي اللَّيْلِ، أَوْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَصَرِّفًا فِيهَا، أَوْ أَطْلَقَهَا بِقُرْبٍ مَا تَتْلَفُهُ عَادَةً، فَإِنَّهُ مُتَعَدٌّ فِي هَذِهِ الصُّورِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

(١) الجُّبَارُ: الهدر. أي: أن جنائِبَاتِهَا غير مضمونة.


(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

ومن صَالَ عليه إنسانٌ أو بهيمةٌ دَفَعَهُ بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالإتلاف أتلفه ولا حَرَجَ ولا ضمان عليه.



وإذا باع أحد الشركاء نصيبه من مشترك: فإن كان غير عقار فلا شُفَعَةَ فيه، مع أنّ الأولى أن يعرضه على شريكه ويقدمه على غيره؛ وإن كان عقارًا فللشريك الآخر أن يشفع فيه فيأخذه بالثمن الذي وقع فيه العقد دفعًا لضرر الشركة، ولا تسقط شُفَعَتُهُ إلا بإسقاطها بعد علمه بقولٍ أو فعلٍ دالٍ على الرضا. ولا يحلُّ التَّحِيلُ لإسقاط الشُّفَعَةِ بأيِّ حيلةٍ تكون، ولا بإسقاط أيِّ حقٍّ لله أو للعباد.

والجار لا شُفَعَةَ له لازمة، لكن من الخير والمروءة أن يعرضه على جاره، ولا يبيع داره ولا يؤجرها إلا لمن يرتضيه الجيران.



قال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١)، ويحصل الإحياء بما يدلُّ العُرفُ أنَّه إحياء؛ وذلك: كحفر بئرٍ فيها يصل إلى الماء، أو إجراء ماء إلى الأرض، أو تنقيتها من الأحجار ونحوها، أو منع المياه المستنقعة فيها التي لا يمكن إحيائها مع وجودها، أو بناء بِنْيَانٍ عليها، فهذه تفيد الملك.


وأما التَّحْجُرُ بِإِدَارَةِ الْأَحْجَارِ أو الأشجار على الأرض، أو إقطاعها من إمامٍ أو نائبه، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا بِمَجْرَدِ ذَلِكَ حَتَّى يَحْيِيَهَا. وَيُمْنَعُ مِنَ التَّحْجُرِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَمْنَعُهَا مِنَ الْغَيْرِ. وَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَبَاحَاتِ؛ كَالْأَرْضِ، وَالْحَطْبِ، وَالصَّيْدِ، وَاللُّقْطَةِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ وَنَحْوِهَا، أَوْ سَكَنَى الْأَوْقَافَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ يَقُومُ فِيهَا بِنَظَرِهِ؛ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ وَغَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.



مَنْ قَالَ: مَنْ رَدَّ لَقَطَّتِي، أَوْ عَبْدِي، أَوْ أذَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَوْ أَمَّ فِيهِ، أَوْ دَرَسَ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ، فَلَهُ كَذَا؛ فَهَذَا جَعَالَةٌ، تَجُوزُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ كَهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، وَعَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ مَعَيَّنٍ: إِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨، ١٣٧٩)، وأحمد (١٤٦٣٦، ١٥٠٨١).

فعلت شيئاً من هذه فلَكَ كذا. وهي أوسع من الإجارة؛ لهذا يكون العمل فيها معلوماً ومجهولاً. وتجاوز على أعمال الخير، والقرب، كالحج، والإمامة، ونحوها.



مَنْ وَجَدَ مَالَ غَيْرِهِ ضَائِعًا فَهُوَ لُقْطَةٌ: فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا تَتَّبِعُهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِئُ النَّاسِ؛ كَالسَّوْطِ، وَالرَّغِيفِ، وَنَحْوِهِ، مَلَكَهَ وَاجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الضَّوَالِ الَّتِي تَمْتَنَعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالْإِبْلِ، لَمْ يَجَلْ لَهُ التَّقَاطُهَا، وَإِنْ التَّقَطَهَا لَمْ يَمْلِكْهَا بِالتَّعْرِيفِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَهُ التَّقَاطُ، وَلَكِنْ يُعَرَّفُهُ حَوْلًا كَامِلًا، فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ وَنَحْوَهُ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ مَلَكَهَا وَاجِدُهَا، وَإِنْ جَاءَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهَا مَلَكَهَ فَإِنْ وَصَفَهَا وَصْفًا يَطَابِقُ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.